مع البعض الاخر في الوقت ايضا صلاة كان او صوما او نحوه في الصلاة
لكن بشرط ان يكون المفعول فيه منه ركعة كما هو معلوم من محله لحديث
الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقوله
بعض بلا تنوين لاضافته الى مثل ما اضيف اليه المعطوف حذف
اختصارا كقولهم نصف وربع درهم وكذا قوله كل في تعريف القضا
والمودى ما فعل من كل العبادة في وقتها على القولين اوفيه وبعده على الاول
والوقت لما فعل كله فيه اوفيه وبعده ادا اي للمودى **الزمان المقدر**
له شرعا مطلقا اي موسعا كزمان الصلوات الخمس وسننها والضحى
والعيد او مضيقا كزمان صوم رمضان وايام البيض فما لم يقدر له
زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وان كان فوريا
كالايمان لا يسمى فعله ادا ولا قضا وان كان الزمان ضروريا لفعله
والقضا فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادايه من الزمان المذكور
مع فعل بعضه الاخر بعد خروج الوقت ايضا صلاة كان او صوما او
قبله في الصلاة وان كان المفعول منه في الوقت ركعة فاكثر والحد
المتقدم فيها فيمن زال عذره كالجنون وقد بقي من الوقت ما يسع
ركعة فيجب عليه الصلاة ولو قال المصنف وقته كما قاله في الادا لكفى
استدراكا بذلك الفعل **لما** اي لشي **سبق له مقتض للفعل** اي لان يفعل
وجوبا او ندبا فان الصلاة المندوبة تقضى في الاظهر وقياس عليها
الصوم المندوب وقوله مقتض احسن من قول ابن الحاجب وغيره وجوب
لكن لو قال لما سبق لفعله مقتض كان اوضح واخصر **مطلقا** اي من المستدرك
كما في قضا الصلاة المتروكة بلا عذر او من غيره كما في قضا النايم الصلاة
والحايض الصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النايم
والحايض لا منهما وان انعقد سبب الوجوب او الندب في حقهما لوجوب

القضا

القضا عليهما او ندبه لها وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة
المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلا ولما اطلق البعض في الادا لعلم
بقيد المتقدم اقتصر على الكل في القضا فيضم اليه ما خرج بالقيد
من ان فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي بعده قضا والفرق بين
هذا وبين ذي الركعة انها تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها
والمقضي المفعول من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين ام
قبله وبعده على الثاني وانما عرف المصدر والمفعول المستقيم باحد
قايلا في المودى ما فعل الذي صدر به ابن الحاجب تعريف الادا والقضا
والاعادة قال اشارة الى الاعتراض عليه في ذلك اي المحوج لتصحيحه الى تاو
المصدر بالمفعول وان كان اطلاقه عليه شايعا وعدل في المقضي عن فعل
الى المفعول قال لانه احضر منه اي بكلمة اذ لا يلزم التعريف كالجزء ندخو
فلا تعد فيه كلمة ورادّ سبله البعض على الاصوليين في تعريفي الادا
والقضا جرى على ظاهر كلام الفقها لو اصنفين لذات الركعة في الوقت بهما
وان كان وصفها بهما في التحقيق الملحوظ للاصوليين بتبعية ما بعد الوقت
لما فيه والعكس وبعض الفقها حقق فوصف ما في الوقت منهما بالادا
وما بعده بالقضا ولربما استبعض العبادة في الوصف بذلك الذي
فرّ منه غيره وعلى هذا والقضا مام المصلي بالتاخير وكذا على الادا نظرا
للتحقيق وقيل لا نظرا للظاهر المستند الى الحديث **والاعادة فعله** اي المعا
اي فعل الشي ثانيا **في وقت الادا** له **قيل لخلل** في فعله اولا من فوات شرط
او ركن كالصلاة مع النجاسة او بدون الفاتحة سهوا **وقيل لعذر** من خلل
في فعله اولا او حصول فضيلة لم تكن في فعله اولا **كالصلاة المكررة**
وفي الاصل المفعوله في وقت الادا في جماعة بعد الانفراد من غير خلل

بلغ